Attribution Rules in the International Sports Transfer Contract

Sawsan Safi Saleh
Amal University College - Department of law

SawsansalihAlaamal@gamil.Com

Received Date: 21/5/2024. Accepted Date: 28/10/2024. Publication Date: 25/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

One of the most important social phenomena that international communities are interested in is sport, which is considered one of the parts of the economic cycle. In the past, sport was seen as abstract physical training aimed at physical and psychological development, but now it has become a source of livelihood because it is a profession practiced by man. The International Sports Transfer Contract is a positive association of the sports institution, and the acceptance of the player in a legitimate way proves its effect in its place, that is, there are two parties to this contract. Namely one party issuing a positive, and another party issuing acceptance and this contract has objective and formal conditions and specific elements like other contracts. Thus, the international sports transition contract must be surrounded by legal provisions that correspond to the financial nature of the professional sports scene. In addition, the International Sports Transfer Contract is one of the international contracts, to which the law applicable to contractual relations with a foreign element

and the attribution rules stipulated by the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 and the Iraqi sports professionalism law for the year 2017 apply.

Keywords: International Transfer Contract, Attribution Rule, Professionalism, Applicable Law, Sports Institution, Principles Of Sports Organization.

قواعد الاسناد في عقد الانتقال الرياضي الدولي

سوسن صافي صالح*
كلية الآمال الجامعة- قسم القانون
SawsansalihAlaamal@gamil.Com

تاريخ الاستلام: 2024/5/21. تاريخ القبول: 2024/10/28. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص
إن من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها المجتمعات الدولية هي الرياضة، والتي تعتبر من جزئيات الدورة الاقتصادية؛ إذ كانت الرياضة في الماضي ينظر إليها أنها تدريبات جسدية مجردة الهدف منها التنمية البدنية والنفسية، ولكن الآن أصبحت مصدر رزق لأنها مهنة يمتهنها الأنسان. وعقد الانتقال الرياضي الدولي هو ارتباط إيجاب المؤسسة الرياضية، وقبول اللاعب بوجه مشروع يثبت أثره في محله، أي أن هناك طرفين لهذا العقد، وهما طرف يصدر منه لإيجاب، وطرف آخر يصدر منه القبول، وهذا العقد له شروط موضوعية وشكلية وأركان محددة كسائر العقود. وبذلك فلابد من إحاطة عقد الانتقال الرياضي الدولي بنصوص قانونية تساير الطبيعة المالية لمشهد الاحتراف الرياضي. إضافة إلى ذلك أن عقد الانتقال الرياضي الدولي من العقود الدولية، التي ينطبق عليها القانون الواجب التطبيق على العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي وقواعد الإسناد التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وقانون الاحتراف الرياضي العراقي لسنة ٢٠١٧.

الكلمات المفتاحية: عقد الانتقال الدولي، قاعدة الإسناد، الاحتراف، القانون الواجب التطبيق، المؤسسة الرياضية، مبادئ التنظيم الرياضي.

* **المدرس الدكتور**

المقدمة

Introduction

انتقالات الرياضي المحترف تجعل من هذا الرياضـي حراً في التعاقد مع أية مؤسسة رياضية، إذا كان عقده قد انتهت مدته ، أو إذا كان عقده قد الغي بقرار من لجنة الاحتراف الرياضي ولم يطعن به خلال المدة القانونية، أو إذا كان عقده قد فسخ باتفاق الطرفين، أو اذا انهي العقد من قبل أحد الاطراف مع تحمل الشرط الجزائي، او إذا لم تدفع له مستحقاته مدة معينة، أو لم يشارك بنسبة محددة من البطولات والمسابقات الرسمية على أن يكون سالماً صحياً وبدنيا.

تخضع عقود النقل الرياضي الدولية لقواعد الإسناد، وهي قواعد قانونية توجه القضاة في تطبيق القانون، ويجب تطبيقها وفقًا لقواعد الإسناد الخاصة بمركز قانوني به عناصر أجنبية، أو تنتمي إلى علاقة قانونية مع عناصر أجنبية . والعنصر الأجنبي في القانون يمكن أن يكون محليا أو أجنبيا، وقواعده الموضوعية تحكم الجوانب القانونية للنزاع..

وتعيين القانون الواجب التطبيق على عقد الإنتقال الرياضي الدولي يدخل ضمن عقود العمل الدولية ذات العنصر الأجنبي وفقاً للتشريع العراقي؛ إذ تم تنظيم عقد العمل الدولي بقواعد التنازع الواردة في المدني العراقي من حيث الموضوع، باعتبار عقد العمل الدولي نوع من انواع الالتزامات التعاقدية الدولية، وبالتالي يسري على عقد العمل الدولي ما يسري على الالتزامات المتعاقبة الدولية من احكام معينة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي.

اولاً- أهمية البحث Research Importance

تكمن أهمية البحث في أنه نظراً لتشعب العلاقات الخاصة الدولية وازديادها بصورة مطردة، أدى ذلك الى تشعب العلاقات وترابطها ومن ثم ازدياد المسائل القانونية، والقضايا المعروضة أمام المحاكم والتي تؤدي بالنتيجة الى نشوء مسائل أخرى مرتبطة بها ومتلازمة معها تعرف بالمسائل الأولية أو الاحتياطية بحسب ما يطلق عليها جانب من الفقه، وكيفية اسناد القانون الواجب التطبيق على عقد الإنتقال الرياضي الدولي من قبل القاضي.

ثانياً- هدف البحث Research Aim

يكمن هدف البحث في:

1. التعرف على ماهية العلاقة الرياضية من خلال من خلال بيان النطاق القانوني في تحديد العلاقة الرياضية الدولية، ومبادئ التنظيم الرياضي.

2. الوقوف على معرفة قواعد الإسناد في العمل الرياضي من خلال بيان مفهوم قواعد الإسناد، طبيعتها، وبيان قاعدة الاسناد في العمل الرياضي وعناصرها.
3. بيان القانون واجب التطبيق في عقود الانتقال الرياضية الدولية من خلال بيان مفهوم عقد الانتقال الدولي، وتحديد القانون واجب التطبيق عليه.

رابعاً- منهجية البحث Research Methodology

سوف يتبع الباحث في هذه البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال النصوص القانونية والأحكام وآراء الفقها، لكي يتمكن من إعطاء تفسير للظواهر المختلفة والمتشابهة، من خلال تجميع البيانات والمعلومات للتوصل إلى النتائج المرجوة.

خامساً – هيكلية البحث Research Structure

المقدمة:
المطلب الأول: مفهوم العلاقة الرياضية الدولية
المطلب الثاني: قواعد الإسناد في العمل الرياضي الدولي.
المطلب الثالث: القانون واجب التطبيق على عقود الانتقال الرياضية الدولية.
الخاتمة: وتتضمن الإستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول
مفهوم العلاقة الرياضية الدولية
The Concept of International Sports Relations

كانت ولا تزال الرياضة تحظى بشعبية في المجال الدولي، والتي جعلها عرضة لمجموعة من العوامل والمتغيرات، التي تؤثر على طبيعة دور الرياضة في مجال العلاقات الدولية؛ إذ إنه في الوقت الذي أتاحت فيه التقنيات المعاصرة في مجالي الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات؛ كماسبق الإشارة للجماهير في مختلف بقاع الأرض من المشاهدة المباشرة للأحداث الرياضية محل الاهتمام، وهو ما أتاح للمشاهد التعرف على الكثير من الفنون الرياضية والبطولات العالمية، الأمر الذي دفع الدول إلى الاهتمام بالأحداث الرياضية بل والتسابق من أجل احتضانها بهدف الربح من جانب، وإظهار ما وصلت إليه هذه الدول من تقدم في جميع المجالات من جانب آخر، بما يشجع بدوره على جذب المزيد من حركة السياحة العالمية، فضلا عن زيادة حجم المبيعات وتشجيع الصناعات المرتبطة بالرياضة وأدواتها؛ كما يسهم احتضان هذه الأحداث في كسب الدولة لصورة ذهنية تجذب عواطف الجماهير، حيث تصبح الدولة المضيفة في بؤرة الاهتمام العالمي.

سنتتطرق في هذا المطلب النطاق القانوني لتحديد العلاقة الرياضية الدولية في الفرع الأول ، وفي مبادئ التنظيم الرياضي في الفرع الثاني وإلى معيار الدولية في العلاقة القانونية الرياضية في الفرع الثالث

الفرع الأول
النطاق القانوني لتحديد العلاقة الرياضية الدولية
Legal Scope for Determining International Sports Relations

يهتم القانون الدولي الخاص بشكل عام في العلاقات الدولية الخاصة، وهي العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي والداخلة في نطاق علاقات القانون الخاص، وتتميز هذه العلاقات بصفات وخصوصية تثبت أنها خاضعة للقانون الرياضي الدولي وأهم هذه الصفات:

أولا- الصفة الدولية في العلاقات القانونية الدولية الخاصة:

القانون الدولي الخاص، هو الذي يهتم بالعلاقات الدولية الخاصة ويعطي هذه العلاقات الصفة الدولية، والتي يحددها وجود عنصر أجنبي يشوب هذه العلاقة، والذي يتمثل بوجود اختلاف جنسية أطراف العلاقة، أو اختلاف الموطن بينهما، أو مكان ابرام وتنفيذ العلاقة، والعلاقة الرياضية الدولية تتحدد بوجود العنصر الأجنبي المتمثل في اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العلاقة [1] .

ثانياً- الصفة الخاصة في العلاقات القانونية الدولية:

وهذه الصفة يهتم بها القانون الدولي الخاص وكذلك العام؛ إذ يتحدد في دخول العلاقة في نطاق القانون الخاص، وهي لا تختلف عنها في العلاقات القانونية الرياضية الخاصة، إلا من حيث التوسع في هذه الصفة قليلاً، ذلك أن الصفة الخاصة لا تتحدد فقط في موضوعات القانون المدني والقانون التجاري، بل يدخل فيها بعض القوانين التي قد تسمى بقوانين البوليس، كما اطلق عليها بعض الفقه، كقانون العمل وبعض قواعد القانون الإداري، فضلاً عن أن هناك صفة إدارية دولية يهتم بدراستها القانون الرياضي الدولي الخاص. [2]

ثالثاً- الصفة الرياضية في العلاقات القانونية الدولية:

وهذه الصفة شرط للخضوع للقانون الرياضي الدولي الخاص؛ لأن هذا القانون يكون خاص بالعلاقات القانونية الرياضية ذات الطابع الدولي، وإضفاء الصفة الرياضية على العلاقة الدولية الخاصة هي التي تجعل هذه العلاقة أن تدخل في نطاق تطبيق القانون الرياضي الدولي الخاص، وتخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص. [3]

الفرع الثاني
مبادئ التنظيم الرياضي
Principles of Sports Organization

بشكل عام، كلمة تنظيم لها معنى التنظيم في العديد من الكتابات الإدارية، والتي يمكن أن تكون الأعمال والصناعة والتعليم والسياسة والرياضة وغيرها. ولذلك فإن استخدام كلمة منظمة يعني مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات رسمية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.. (4)

بشكل عام، التنظيم الرياضي هو عملية تحديد الواجبات والأنشطة التي يجب القيام بها وتقسيمها إلى تخصصات فردية، وتحديد وإسناد السلطات والمسؤوليات، وإقامة العلاقات بين الأفراد بغرض تمكين مجموعة من الأشخاص من العمل بشكل متناغم ومتسق. العمل على تحقيق الأهداف المرجوة. (5)

وأهم مبادئ التنظيم الرياضي هي: (6)

1. مبدأ وحدة الأهداف داخل المنظمة: لكل وحدة وظيفية أو إدارية هدف محدد يرتبط بشكل مباشر بأهداف المنشأة أو المؤسسة، مما يعني أن أهداف كل جزء من أجزاء المنظمة يجب أن تتوافق مع الهدف للمنظمة ككل.
2. مبدأ تقسيم العمل: أي أنه يجب تجميع أنشطة المنظمة من أجل تحقيق الأهداف بأكبر قدر من الفعالية ويمكن تنفيذ تقسيم العمل بشكل أسرع وتحسين الجودة.
3. مبدأ نطاق الإشراف: يشير نطاق الإشراف إلى عدد الأشخاص الذين يمكن لمدير معين الإشراف عليهم بكفاءة وفعالية، ولذلك ينص هذا المبدأ على ألا يزيد عدد الأشخاص في أي وحدة إدارية عن هذا العدد. تمكين مديري الوحدات من إدارتها والإشراف عليها بكفاءة وفعالية.
4. مبدأ وحدة القيادة والقيادة: لكل مرؤوس رئيس أو مدير، وهو يتلقى الأوامر من الرئيس أو المدير، بحيث لا يطيع المرؤوسون إلا أوامر رئيس واحد.
5. مبدأ المساواة في السلطات والمسؤوليات، أي إعطاء كل مسؤول الصلاحيات اللازمة بما يتناسب مع مسؤولياته.
6. الوصف الوظيفي: الوصف الوظيفي هو تعريف المسؤوليات والصلاحيات والواجبات التي يجب على أي موظف في المنظمة القيام بها ومن المسؤول عنها بشكل مباشر.
7. الهيكل التنظيمي والسلطة: الهيكل التنظيمي هو التسلسل الهرمي الإداري للمنظمة، أو الشكل الذي يوضح مواقع العمل، والروابط الإدارية، والعلاقات بين الأفراد. كما يوضح حدود السلطة والمسؤولية داخل المنظمة. السلطة هي القدرة على اتخاذ القرارات التي تقيد سلوك الآخرين، أو قدرة الرئيس على الحصول رسميًا على

الامتثال لقرارات مرؤوسيه. فالسلطة تأتي من الرئيس بصفته النائب، الذي يتمتع بهذا الحق لأنه يعين رئيساً للدائرة، أو السلطة التي يتمتع بها بسبب اعتراف مرؤوسيه بالرئيس. العلم والتوكل عليه.

8. مركزية التنظيم والنفوذ والصلاحيات: مركزية التنظيم تعني تركز اتخاذ القرار في الإدارة العليا، وتكون درجة الصلاحيات منخفضة أو معدومة، بحيث لا يعتمد المديرون على أشخاص أقل منه في التأثير. يشير إلى القدرة على اتخاذ القرارات بسبب الوضع الاجتماعي أو العائلي، في حين يشير التفويض إلى منح السلطة من مدير إلى مدير آخر أو إلى وحدة تنظيمية أخرى للتخفيف من التأثير. منح السلطة لا يعني منح المسؤولية، لكن المديرين الذين يفوضون صلاحيات معينة يظلون مسؤولين عن نتائج العمل.

9. التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي: التنظيم الرسمي هو تنظيم محدد وفق لوائح وقواعد وقرارات رسمية، وهو ما ينعكس بشكل أساسي على الهيكل التنظيمي للمنظمة. المنظمات غير الرسمية هي المنظمات التي تنظر إلى المنظمة كوحدة اجتماعية، وهو ما ينعكس في الهيكل التنظيمي. العلاقات والمجموعات الشخصية التي تحدث داخل المنظمة كشخص لديه أهداف ورغبات وميول يجب تحقيقها..

الفرع الثالث
معيار الدولية في العلاقة القانونية الرياضية
International Standard in Sports Legal Relationship

لا شك أن العلاقة الرياضية الدولية هي جزء من العلاقات الدولية الخاصة، وبذلك فإنها تخضع لمعايير فقهاء القانون الدولي الخاص،[7] وأهم هذه المعايير :

اولا- المعايير الاقتصادية:

يتعلق هذا المعيار بحركة الأموال بين الدول والدول الأخرى (أي عبر الحدود). ولذلك يؤكد المعيار على هذا الجانب المادي للعلاقات الدولية الخاصة. لأن العلاقة العامة تتطلب وجود مدين، ووجود هذا المدين يعزز المعايير القانونية بالإضافة إلى المعايير الاقتصادية. لأن فكرة الدين هي فكرة قانونية، وقد انتقدت بعض الحالات هذا المعيار. ويجادلون بأنه لا يمكن تفسير الطابع الدولي لبعض العلاقات الدولية التي تأتي فيها الاشتراكية على حساب الاقتصاد.. [8]

ثانيا - المعايير القانونية :

المعايير القانونية:" هي وسائل تحضيرية للتنظيم القانوني تتيح للقاضي معرفة وتنظيم كل المعطيات الخاصة بالمسألة المطلوب حلها ووضعها بثقة وتأكيد. [9]

ومن هذا التعريف نرى أن المعايير القانونية تحدد أنماطًا نموذجية للسلوك القانوني بناءً على معطيات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية متغيرة، وهي تواجه معيارًا نموذجيًا متوسطًا عالميًا.

أما مايخص العلاقة القانونية الرياضية، فالمعايير القانونية تعتمد على وجود العنصر الأجنبي في العلاقة، والمتمثل في محل إبرام العلاقة، أو مكان تنفيذها، أو اختلاف جنسيات أطراف العلاقة، فمتى ما توفر العنصر الأجنبي نكون بصدد علاقة قانونية دولية خاصة.

ثالثا- المعايير المزدوجة:

وهذه المعايير تجمع بين المعايير الاقتصادية والقانونية سابقة الذكر، ولكن يرى بعض الفقه أن المعايير المزدوجة ليست عملية؛ إذ أن المعايير القانونية بما يوسع من تفسيرها كفيلة بمعرفة دولية العلاقة القانونية الخاصة من عدمها. (10)

وبدراسة هذه المعايير التي تحكم العلاقات الرياضية القانونية، نلاحظ أن تطبيق المعايير القانونية من شأنه أن يؤدي إلى انكشاف عنصر أجنبي في العلاقة القانونية في حال توقيع عقد انتقال للاعب عراقي مع أحد الأندية اللبنانية في مقره. إن العلاقة القانونية بين الفيفا سويسرا وانتقالات اللاعبين اللبنانيين من العراق لغرض مشاركة النادي في بطولة الأندية الآسيوية في سوريا هي علاقة دولية، وفق المعايير القانونية المتبعة في تحديد الطبيعة القانونية الدولية للعلاقات، ولأن هناك عوامل أجنبية، وليس عاملاً واحداً فقط، فبالإضافة إلى اختلاف جنسيات الأطراف، هناك أيضاً اختلافات في مكان إبرام العقد ومكان التنفيذ.. (11)

المطلب الثاني
قاعدة الإسناد في العمل الرياضي الدولي
Attribution Rule in International Sports Work

قاعدة الإسناد الرياضي هي قاعدة إسناد تتعلق بعلاقة رياضية دولية يمكن أن ترتبط بتلك العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أنها رياضية إذا تم تضمينها في القوانين الخاصة بالعلاقات الرياضية. قد لا توجد قواعد إسناد خاصة في قانون خاص بالرياضة، مما يعني أنه يجب تطبيق قواعد الإسناد من قوانين أخرى (مثل القانون المدني أو قانون العمل).

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم قاعدة الاسناد ، وفي الفرع الثاني إلى قواعد الإسناد الرياضية.

الفرع الأول
مفهوم قاعدة الاسناد
The Concept of the Attribution Base

قواعد الاسناد هي قواعد وضعية، أي من وضع السلطات المختصة في كل دولة حسب ما تراه مناسباً ويحقق مصلحتها ومواطنيها في آن واحد، [12] وهذا يعني أن لكل دولة قواعد اسناد خاصة بها، والتي قد تختلف عن القواعد النافذة في الدول الأخرى، كما أن طابعها الوضعي لا يعني دائماً أنها من صنع المشرع، فقد تكون من صنع القضاء كما هو الحال في فرنسا وانجلترا وغيرهما، بل إن أغلب هذه القواعد نشأ في الأصل نشأة عرفية، كما أنها يمكن أن يكون مصدرها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص. [13]

أولاً- تعريف قاعدة الاسناد :

ويمكن تعريف قاعدة الإسناد بأنها: ‘‘قاعدة قانونية تقنية إيجابية تنطبق على العلاقات الدولية الخاصة، تختار القانون الأنسب لتنظيم تلك العلاقات عند تطبيق أكثر من قانون’’.". [14]

فقد عرف بعض الفقهاء قواعد الإسناد بأنها : " القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي [15].

ومن الفقهاء من عرفها بأنها: القواعد التي تسند العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانون ما، قد يكون وطنياً أو أجنبيا، تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع [16] .

وعرفت قاعدة الاسناد بأنها: القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني، وبمقتضاها يختار من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية بما يحقق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. [17]

ثانياً - طبيعة قاعدة الاسناد:

اختلف فقهاء القانون حول طبيعة قواعد الإسناد، إن كانت جزء من القانون الخاص أم من القانون العام أم هي ذات طبيعة خاصة.

الاتجاه الأول : [18] يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قاعدة الإسناد ذات وظيفة قانونية تتمثل في توزيع الاختصاص التشريعي بين الدول، وهي بذلك تتبع القانون العام؛ لكن أنتقد هذا الرأي من زاوية أن قواعد الإسناد لا تقوم بهذه المهمة وإنما لا يتعدى دورها في أن تختار أفضل القوانين وأعدلها لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي.

الإتجاه الثاني :[19]يرى هذا أصحاب هذا الاتجاه أن قواعد الإسناد تدخل في إطار القانون الخاص، وأساسه أنها تؤدي وظيفتها في نطاق روابط القانون الخاص؛ إذ تجد

معظم قواعد الإسناد تتعلق بمسائل العقاد الزواج، الطلاق، الإنفصال الجسماني، الميراث، الوصية..... إلخ، أي أنها تدخل كلها ضمن روابط القانون الخاص، الذي ينظم العلاقة بين الأفراد، غير أن هذا الرأي كذلك مردود عليه بإعتبار أن القضاء الوطني في بعض الأحوال قد لا يجد مفرا من الرجوع إلى أحكام الدول الأجنبية في الأحوال التي يدفع فيها أمامه بعد دستورية القانون الأجنبي الواجب التطبيق، بمقتضى قواعد الاسناد الوطنية؛ لكن الرجوع إلى القانون العام الأجنبي يكون بصفة عارضة وليس في جميع الأحوال.

الإتجاه الثالث : [20] يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قواعد الإسناد قواعد مختلطة بين القانون الخاص والقانون العام على ضوء الرأيين السابقين تخلص إلى أن الرأي الراجح هو أنه من الصعوبة بما كان التسليم المطلق بإعتبار قواعد الإسناد جزء من القانون الخاص أو جزء من القانون العام، ذلك لأن الراجح هو أن طبيعتها مختلطة على أساس إستعمالها المزدوج لكل من القانون العام والقانون الخاص، فهي قاعدة عامة إذا ما أدت إلى تطبيق القانون العام على النحو السابق.

ثالثاً وظيفة قاعدة الإسناد:

يرى بعض من الفقه الحديث [21]، أن القانون كالقضاء كل منهما مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلكل دولة نطاق اختصاص اقليمي تمارس فيه سلطتها التشريعية، ويسري فيه القانون الذي تصدره، ولا يقبل داخل هذا النطاق الإقليمي سريان قانون دولة أجنبية.

والأمر كذلك فإن قاعدة التنازع لا يكون لها غير وظيفة سياسية، وهي تحديد السيادة التشريعية الوطنية، وعدم ترك ذلك للدول الأخرى، ولكن يجب عند إعمال تلك القاعدة وفض تداخل السيادة التشريعية، مراعاة أكبر قدر من الاحترام المتبادل بين تلك السيادات، وهذا يتم باختيار أوثق القوانين ارتباط بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي. [22]

عندما نمعن النظر بالرأي السابق للفقه، فلا يمكن التسليم به كون وظيفة قاعدة الاسناد ليست حل التنازع بين سيادات الدول التي تتصل بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، فمن جهة يلاحظ أن فكرة السيادة في حد ذاتها غير محددة المضمون، وهي فكرة سياسية أكثر منها قانونية، وتوحي بأن الأمر يتعلق بتنازع مصالح عامة الدول التي تتصل بها العلاقة محل النزاع، والحقيقة غير ذلك، فالمشكلات التي تعنى بحلها قاعدة الاسناد هي تلك التي لا تمس مصالح الدول، وإنما التي تتصل بالمصالح الخاصة للأفراد، وإذا قلنا بأن قاعدة الاسناد تختار القانون الملائم والمناسب، فالمقصود هو الملاءمة والمناسبة بالنسبة لتلك المصالح والعمل على نموها عبد الحدود، وذلك بغض

النظر عما إذا كان ذلك القانون يلبي الحاجات والمصالح الذاتية للدول عن عدمه، وتصل إلى القول أن قاعدة الاسناد لهل وظيفة قانونية بالدرجة الأساس. [23]

الفرع الثاني
قاعدة الإسناد الرياضية
Sport Attribution Base

ان قاعدة الاسناد الرياضية ممكن أن تذكر في قانون وطني خاص بالرياضة أو في قانون صادر من منظمة رياضية دولية، كقانون تحكيم الرياضة الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية [24]، فقد نصت المادة (45) من هذا القانون على أنه تتخذ هيئة المستشارين قرارها في النزاع على وفق قواعد القانون الذي اختاره أطراف النزاع، وفي حالة عدم وجود القانون الذي اختاره الأطراف، يتم اتخاذ القرار على وفق القانون السويسري، وقد تفوض الأطراف هيئة المستشارين اتخاذ القرار على وفق مبادئ العدالة والإنصاف، فهذا النص يشكل قاعدة اسناد رياضية؛ لكن هذه القاعدة هي قاعدة ارشادية للهيئة التحكيمية في محكمة تحكيم الرياضة المنبثقة من اللجنة الأولمبية الدولية، ولا تلزم المحاكم الوطنية في مختلف الدول.

كما يلاحظ على هذه القاعدة، أنها أطلقت الفكرة المسندة في قاعدة الإسناد، إذ أن معايير الاسناد الواردة في القاعدة تشير إلى ثلاثة قوانين مسند إليها، وقت نظر النزاع، في أي ما نزاع رياضي ناشئ بين الأطراف، سواء أكان متعلقا بعقد أو مسؤولية أو ما إلى ذلك .

وقد يصدر قانون خاص بالرياضة في داخل الدولة يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الرياضية، فإن قاعدة الإسناد الموجودة في ظل هذه القوانين، تلزم القاضي الوطني دون أي نقاش [25] .

إن قاعدة الإسناد الرياضية لا تختلف عن أية قاعدة اسناد، سواء من حيث المفهوم أو الطبيعة أو التكييف القانوني أو في العناصر أو في الوظيفة، لكن النص الخاص على قاعدة اسناد خاصة بالعلاقات الرياضية، يجعلنا نتساءل عن طبيعة فحوى هذه العلاقات، إذ أن قاعدة الاسناد الرياضية المذكورة في القوانين الرياضية الصادرة عن المنظمة الدولية الرياضية، تشير إلى تطبيق قانون الدولة مقر المنظمة الرياضية، كما في حالة النزاعات الخاصة بالرياضة، إذ يطبق القانون السويسري وهـ. قانون مقر اللجنة الأولمبية الدولية [26]، كما أن قاعدة الاسناد الرياضية المذكورة في القوانين الوطنية تشير إلى تطبيق القانون الوطني، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل أن العلاقات الرياضية الدولية تنضم إلى ما يعرف بقوانين البوليس ذات التطبيق المباشر؛ إذ عادة ما تشير القواعد المتعلقة بهذه القوانين إلى التطبيق المباشر للقانون الوطني، إذ يتم

ذكره بالاسم، كالقانون العراقي، أو القانون الأردني، أو القانون السويسري، في حين أن المعهود في قواعد الاسناد أنها مجردة، إذ تشير إلى قانون وفق معيار من معايير الاسناد كقانون محل الإبرام، أو القانون الذي اختاره المتعاقدان، أو قانون جنسية الشخص أو ما إلى ذلك .

إذن قوانين البوليس تضم قواعد تتعلق بضرورة ضمان التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، كقوانين حماية المستهلكين، وقوانين العمل، وقانين الرعاية الاجتماعية، والقوانين الخاصة بالنفط وعقود الاستثمار، وما إلى ذلك من القوانين [27] .

إن الرياضة تشكل لدى بعض الدول عنونا لمنجزات سياسية واقتصادية، وإن الدولة تسعى لدعم الرياضة والرياضيين لتحقيق المنجزات الرياضية وبالتالي تحقيق المكتسبات الباعثة إلى دعم الرياضة ابتداء، وهذا ما يدفع إلى أن تنصر قوانين بعض الدول، على تطبيق قانونها مباشرة على المنازعات الرياضية المشوبة وعنصر أجنبي، غير عابئة بطبيعة العلاقة وقاعدة الاسناد الخاصة بها، عليه فإن قوانين الرياضة قد تعد جزءا من قواعد البوليس في بعض الدول وليس جميعها؛ لكن دولة مقر المنظمة الرياضية الدولية، لا تستطيع أن تنطلق من نفس المنطق، فإذا أشارت، قوانين هذه المنظمة إلى تطبيق قانون دولة مقر المنظمة، فإن هذا لا يعني أنها مؤمنة بأن الطبيعة البوليسية للرياضة دفعتها لذلك، بل أنها ولكونها منظمة دولية غير حكومية. [28]

ان قواعد الأستاذ الرياضية، وعلى الرغم من أنها غير مختلفة في الطبيعة من أية قاعدة اسناد ، لكنها من الممكن أن تأتي بجديد فيما يتعلق بالإشارة أن القانون المسند إليه، لا سيما وان هناك منظمات رياضية دولية كانت أم وطنية، تقوم بإصدار مثل هكذا قواعد وترشد إلى اسناد العلاقة القانونية الرياضية إلى قانون معين قد يكون هذا القانون على شكل لوائح رياضية دولية أو وطنية، وبالتالي ستثار نقاشات عديدة عن كيفية تطبيقها وهل تعد جزءا من منظومة عقود الرياضة المبرمة بين الأشخاص الرياضية؟ أم أن العلاقات القانونية في مجال الرياضة تحكمها قواعد لائحية؟ عموما قد يكون هذا خارجا من نطاق ما يبحثه القانون الرياضي الدولي الخاص.

المطلب الثالث
القانون واجب التطبيق في عقود الانتقال الرياضية الدولية
Applicable Law in International Sports Transfer Contracts

عندما نكون أمام مشكلة تنازع القوانين، تحتاج إلى وسيلة لحل هذه المشكلة، وان كانت هذه المشكلة لا تتعلق بالمعنى الطبيعي العبارة (تنازع القوانين) فهي لا تعدوا أن تكون مشكلة متعلقة بعلاقة قانونية خاصة أو تطبيق قانون ما عليها، فلا وجود لتنازع حقيقي بين القوانين، بل المشكلة تكمن في تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة، لا نقول أن هناك تنازعا للقوانين، بل نقول أن العلاقة القانونية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي والمعروضة على القاضي، بحاجة إلى قانون يحكمها [29]، على أية حال مهما كان تصور المشكلة فلابد من وجود حل لها، ويكمن الحل فيما أطلق عليه فقه القانون الدولي الخاص بمصطلح (قواعد الإسناد)، وإن كان البعض قد أطلق عليها ما يعتقد أنها مرادفة لها، إذ أطلق عليها (قواعد التنازع)، [30]ونحن لا نتفق مع هذا التوجه، فلا توجد قواعد لمشكلة التنازع، بل أن حالة تنازع القوانين تظهر نتيجة لتوافر شروط [31]، عالجها الفقه، أما الوسيلة لحل التنازع، كحالة مفترضة للمشكلة محل البحث، فهي تكمن في قواعد الإسناد، وهي قواعد للإسناد.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول مفهوم عقد الإنتقال الرياضي، وتناولنا في الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على عقد الإنتقال الرياضية الدولية.

الفرع الأول
مفهوم عقد الانتقال الرياضي
Sports Transfer Contract Concept

اولا - تعريف عقد الانتقال الرياضي الدولي:

عرف الفقه عقد الإنتقال الرياضي عدة تعريفات وإن اختلفت في الصيغة إلا أنها تعطي نفس المعنى، فقد عرف جانب من الفقه عقد الانتقال بأنه:" عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص، مقيدة بقيود لائحية، ينتقل بمقتضاها اللاعب المحترف من ناديه الأصلي، للعب في نادي آخر ، وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد [32] .

كذلك عرف عقد الانتقال بأنه: "عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة اللاعب، وتحت إشراف اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني، بحسب ما إذا كان العقد وطني أو دولي، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع نادي الأصل [33] ."

هذا ونصت المادة السابعة من قانون الاحتراف الرياضي العراقي لسنة ٢٠١٧ على أنه: " انتقالات الرياضيين المحترفين: يكون الرياضي المحترف حرا في التعاقد مع أية مؤسسة رياضية في الحالات التالية:

1. اذا كان عقده قد انتهت مدته.
2. اذا كان عقده قد الغني بقرار من لجنة الاحتراف الرياضي ولم يطعن به خلال المدة القانونية.
3. اذا كان عقده قد فسخ باتفاق الطرفين.
4. اذا انهي العقد من قبل أحد الأطراف مع تحمل الشرط الجزائي .
5. اذا لم يدفع له رواتبه لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
6. اذا لم يشارك أقل من نسبة 10% من البطولات والمسابقات الرسمية على أن يكون سالماً صحياً وبدنياً".

ثانياً خصائص عقد الانتقال الرياضي:

هناك عدة خصائص يتميز بها عند الإنتقال الرياضي أهمها :

1. عقد الرياضي من العقود الغير مسماة :

العقود غير المسماة : "هي العقود التي لم ينظمها المشرع بقواعد خاصة، ولم يخلع عليها اسم خاص، وإنما تركها للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام". [34]

وعقود انتقال اللاعبين من العقود غير المسماة؛ لأن المشرع لم يتناولها بالتنظيم كالعقود المسماة الأخرى كالبيع والإيجار، ورغم ورود بعض النصوص في لوائح الفيفا، واللوائح الوطنية حول هذه العقود [35]،لكن الجدير بالذكر أن المشرعين الدوليين، ممثلين بالفيفا، والمشرعين الوطنيين، ممثلين باللوائح الوطنية، لم يتعاملوا مع هذه العقود بالشكل الذي يمكن أن يقال عنه ما يسمى بالعقد. لأن كل ما ورد فيه عبارة عن نصوص متفرقة تضع بعض القيود أو تنص على مدة محددة لإجراء عملية النقل، وعقد النقل لا يوجد فيه نص كاف لشرحه، فقد أصبح من ما يسمى بالعقود.. [36]

2. عقد الإنتقال الرياضي من العقود الشكلية:

العقود الشكلية هي: " التي لا يكفي التراضـي لانعقاده، وإنما يلزم، بالإضافة إلى التراضي، اتباع شكل خاص يتصـل بـالتعبير عن الإرادة، إمـا بحكم القانون، أو باتفاق الطرفين. [37]

وباستقراء القواعد المنظمة لعقود انتقال اللاعبين الواردة في لوائح الفيفا، أو لوائح الاتحادات الوطنية، نخلص إلى أن عقود انتقال اللاعبين من العقود الشكلية، وليست من العقود الرضائية، حيث ألزم الاتحاد الدولي لكرة القدم أن تحرر في شكل خاص، وتكون مذيلة بتوقيعات الأطراف، وهما النادي القديم الذي سمح بانتقال اللاعب،

والنادي الجديد الذي ضمه لصفوفه، فضلا عن ضرورة تسجيله في الاتحاد الوطني، إذا كان عند الانتقال داخلي، وتسجيله في الاتحاد الدولي، إذا كان عقد الانتقال خارجي . (38)

3. عقد الإنتقال الرياضي من العقود الملزمة للجانبين:

العقد والملزم للطرفين هو: "أن العقد بمجرد توقيعه ينشأ عنه التزامات مقابلة لكل من المتعاقدين، ولذلك يسمى عقد البيع بالمثل".

ومن خلال استقراء القواعد القانونية التي تحكم عقود انتقالات اللاعبين، سواء الواردة في لوائح الفيفا أو اللوائح الفيدرالية العراقية، من المهم الإشارة إلى أن عقود انتقال اللاعبين ملزمة للطرفين. لأن كل طرف في العقد لديه التزامات محددة تجاه الطرف الآخر (39) .

الفرع الثاني
القانون مفترض التطبيق في عقد الإنتقال
The Law Presumed To Apply In the Transfer Contract

يخضع عقد الإنتقال الرياضي الدولي للقانون الذي يحدده الأطراف بإرادتهم، أو الموطن المشترك بين المتعاقدين، أو لقانون مكان إبرام العقد، وتلك هي القاعدة الأصلية التي تقررها النظرية العامة (40) .

فعقد الإنتقال الرياضي الدولي كقاعدة عامة يخضع لما يعرف بقانون إرادة المتعاقدين؛ حيث تعد إرادة الأطراف هي ضابط الإسناد في قاعدة التنازع المتعلقة بالعقود الدولية (41) ، ولكي تطبق هذه القاعدة على العقد الإلكتروني يجب توفر شروط معينة. (42)

وإن فكرة خضوع العقد لقانون الإرادة فكرة قديمة ترجع للفقيه والمحامي (ديمولان) (، إن حق المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية يرتكز على مبدأ حرية التعاقد، الذي يمنح المتعاقدين الحرية المطلقة في تنظيم الاتفاق بالطريقة التي يرونها مناسبة، وهذا الاختيار يعتمد على النظرية الفردية من وجهة النظر، هو خيار مادي لأنه يؤدي إلى دمج القانون المختار وشروطه، وتقليصه إلى حالة الشروط التعاقدية التي قد يتفق عليها الأطراف المتعاقدون (43).

وسوف يتناول الباحث في هذا الفرع ضابط الإسناد على التدرج:

- ضابط إرادة المتعاقدين.
- ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين.
- ضابط المكان.

أولا- ضابط الإرادة :

يخضع موضوع العقد للقانون الذي اختاره الأطراف صراحة، أو ضمنا، وهذه القاعدة معمول بها في مختلف الأنظمة القانونية، والمعاهدات الدولية (44) .

وهذه الإرادة تحدد القانون الواجب التطبيق، الذي يحكم العلاقة العقدية بين الأطراف بإضافة بند خاص في بنود عقد الإنتقال الرياضي، وبالفعل جرى العمل على ذلك بقيام بعض المواقع بإضافة هذا البند في عقودها [45] .

المبدأ هو أنه ينبغي اختيار القانون الواجب التطبيق وتحديده من خلال اتفاق صريح بين الطرفين (بما في ذلك شرط صريح ينص على ذلك في العقد) أو من خلال اتفاق مستقل لاحق. ويمثل هذا التحديد عنصرا من عناصر الأمن القانوني للأطراف، لأنهم يعرفون مسبقا القانون الذي يجب أن ينطبق على أي نزاع ينشأ عن العقد المبرم بينهم.. [46]

والإرادة تكون صريحة بالنص عليها في سند عقد الإنتقال الرياضي، ويجب أن تكون هناك إمكانية بحفظ مضمونه على جهاز المتعاقد بصورة دائمة، تضمن السلامة حتى يمكن الاعتداد بهذا النص [47] .

لا يجوز النص على القانون الواجب التطبيق صراحة في العقد، ولكن عندما ينشأ نزاع بين الطرفين فإنه يترك الحرية لإرادة الطرفين، أو يحدد ضمنا تلك الإرادة في ظل ظروف العقد، أي المحكمة التي ينظر أمامها يتم تقديم النزاع، ويكون المحتوى أو لغة العقد أو عملة الدفع ضمن تقدير رئيس المحكمة.. [48]

لا يزال تطبيق قانون الوصية على العقود أمراً شائعاً في الفقه والقضاء والتشريع. يتم تحديد قانون العقود بإرادة صريحة أو ضمنية، ويجوز للطرفين اختيار تطبيق قانون بلد معين. القانون الذي يحكم العقد بأكمله واختيار القوانين الأخرى التي تحكم جوانب معينة منه، ولكن يجب أن يكون هناك ارتباط حقيقي بين ذلك القانون وموضوع العقد ليتم تطبيقه. وينص هذا الاختيار على قواعد موضوعية دون قواعد متعارضة، ورغم أن الأطراف أحرار في اختيار القانون الواجب التطبيق، إلا أن ذلك مفيد لأنه لا يتعارض مع النظام العام.. [49]

ومن المعروف في القانون العراقي أن القانون الأجنبي وإن كان من إختيار الأطراف المتعاقدين وبإرادتهم، فهو لا يطبق إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (1951) لسنة 1951 بقولها: " لا يجوز تطبيق أحكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق".

ثانياً - ضابط الموطن المشترك :

بداية يمكن القول أن المشرع العراقي قد بين أحكام العقد من حيث تنازع القوانين في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، وذلك بنصه على قاعدة خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) بقولها : "إذا

كان لدى الطرفين المتعاقدين مسكن مشترك، فإن الالتزامات التعاقدية يسري عليها قانون البلد الذي يتمتعان فيه بالجنسية المشتركة، وإذا اختلف الطرفان، يطبق قانون البلد الذي تم فيه العقد، ما لم يكن كلا المتعاقدين يتفق الطرفان أو وفقًا للظروف المحددة ينويان صراحةً تطبيق قانون آخر ( ).

إذا لم يتفق الطرفان صراحة على القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الإلكترونية الذي وقعاه ولم يمكن استخلاص رغباتهما الضمنية في هذا الشأن، فلا يمكن أن يكون ذلك سببا لعدم إصدار القاضي القطري حكما. النزاع وإلا اعتبر أنه أخطأ العدالة وعليه أن يدرس قانون المنافسة للتحكيم في النزاع وعليه أن يبذل الجهود اللازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد بما يتوافق مع نوايا الأطراف المتعاقدة. وهنا لا يبحث القاضي عن الرغبات الحقيقية للأطراف، بل يلجأ بدلاً من ذلك إلى الأدلة المستمدة من ظروف العلاقة التعاقدية. وكان قصد القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال اللجوء إلى مؤشرات موضوعية تشير إلى العلاقة التعاقدية. ويتم بعد ذلك تحديد القانون المرتبط بالعقد من خلال ضوابط محددة معروفة للطرفين مسبقًا، مثل مكان إقامتهما المشترك. (50)

وفي حال لم يتمكن القاضي من معرفة ضابط الموطن المتراك، يلجا إلى الاستعانة بلغة العقد، أو العملة المتفق عليها لدفع الثمن من خلالها، وإلى المبادئ العامة في حالة تنازع القوانين. (51)

ثالثا- ضابط المكان:

نصت المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي على أنه: " تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها".

إن لموضوع تحديد مكان انعقاد العقد في البيئة الرياضية أهمية خاصة نظرا لتعلق المسألة بطبيعة الوسط الرياضي من جهة وبالصفة الدولية الغالبة على التعاملات التجارية من جهة أخرى، مما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالغة الأهمية كمعرفة المحكمة المختصة مكانيا في حالة وجود أي نزاع (52) حول العقد والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع الدولي بين القوانين. (53)

ولم يبحث القاضي عن النوايا الحقيقية للأطراف ولكنه استند إلى الأدلة المستمدة من ظروف العلاقة التعاقدية. نية القاضي هي تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال الرجوع إلى المؤشرات الموضوعية للقانون ذي الصلة بالعقد. العقد، فإنه يحدد ذلك القانون مقدما بضوابط محددة ومعروفة، مثل المكان الذي يتم فيه العقد أو يتم تنفيذه، وإذا لم يتمكن القاضي من معرفة موظف ذلك المكان، مثلا. وفي حالة السكن المشترك،

فإنه يحتكم إلى لغة العقد، أو إلى العملة التي يدفع بها الثمن، وإلى المبادئ العامة في حالة تنازع القوانين.. (54)

وهذا هو نص القانون المعمول به حالياً في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951. أما فيما يتعلق بأحكام قانون الاحتراف الرياضي العراقي لعام 2017 بشأن القوانين المعمول بها والتي يجب تطبيقها على عقود الاحتراف الرياضي، والتي تنعكس في عقود النقل الرياضي، فقد نصت الفقرة 9 من المادة 6 على ما يلي: "للمحكمة الرياضية العراقية صلاحية الفصل النزاعات بين أطراف العقد المهني، لا تستطيع محكمة المنازعات، ما لم تختلف اللجنة المهنية ومجلس الاستئناف، حل المشكلات ويجوز لها الاستئناف أمام محكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يومًا. ويجوز الفسخ خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. "الإخطار بالقرار أو النظر فيه يكون قراره نهائيا."

وكذلك نصت المادة (7) من قرار اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية الصادر في 17 تشرين الأول 1994 على ما يلي: "يطبق القانون العراقي، وتكون محاكم بغداد مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون العراقي وتنفيذ العقود". وقعت وفقا لذلك.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من بحثنا نورد بعض النتائج أهمها :

أولاً - النتائج Results

1. التنظيم الرياضي بشكل عام، هو عملية حصر الواجبات والنشاطات المراد القيام بها وتقسيمها إلى اختصاصات الأفراد، وتحديد وتوزيع السلطة والمسؤولية وانشاء العلاقات بين الأفراد، لغرض تمكين مجموعة من الأفراد من العمل بإنسجام وتناسق لتحقيق الأهداف المنشودة .
2. يهتم القانون الدولي الخاص بشكل عام في العلاقات الدولية الخاصة، وهي العلاقات القائمة بين اشخاص القانون الدولي، والمشوبة بعنصر أجنبي والداخلة في نطاق علاقات القانون الخاص .
3. يخضع عقد الإنتقال الرياضي الدولي للقانون الذي يحدده الأطراف بإرادتهم، أو للموطن المشترك بين المتعاقدين، أو لقانون مكان إبرام العقد، وتلك هي القاعدة الأصلية التي تقررها النظرية العامة لتنازع القوانين في مجال العقود الدولية.

ثانياً – المقترحات Recommendations

1. نقترح على المشرع العراقي إضافة نصوص خاصة بقواعد اسناد رياضية على قانون الاحتراف الرياضي العراقي لسنة ٢٠١٧ غير قواعد الاسناد العامة التي نص عليها القانون العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. نهيب بالاتحاد الدولي للرياضة (الفيفا) وضع قواعد خاصة بالتحكيم الرياضي الدولي تتناول فض المنازعات الرياضية الدولية من خلال بيان القانون واجب التطبيق على عقود الاحتراف الرياضي بصورة عامة وعقود الانتقال الرياضية الدولية.
3. عقد مؤتمرات رياضية دولية تحدد وتوحد فيها قواعد الاسناد بين القوانين الدولية والوطنية وتكون ملزمة لجميع الأطراف.

الهوامش
Endnotes

[1]د. هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣.

( )[2]ويلاحظ أن القانون الرياضي الدولي الخاص تخرج من نطاقه قواعد قانون الأحوال الشخصية، فكل علاقة خاصة بحكمها هذا القانون لا يهتم بها القانون الرياضي الدولي الخاص. د.منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص؟ وما بعدها.

( )[3]د. محمد سليمان الأحمد، بحث بعنوان (الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد الثاني عشر، ٢٠١١م، ص٨.

( )[4]د. أحمد يوسف، عبد الهادي عريقات، المفاهيم الإدارية الأساسية النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص١٣٧

( )[5]أحمد حسيني سيد أيوب، رسالة ماجستير بعنوان (دور التنظيم في فعالية الأنشطة الرياضية في المؤسسات الرياضية بمحافظة الشرقية)، كلية التربية الرياضية بنين، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠م، ص١١.

( )[6]د. لطيفة عبد الله شرف الدين و نعمان عبد الغني، الإدارة الرياضية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام للطباعة والنشر، البحرين، ٢٠١٠ م، ص45 وما بعدها.

( )[7]د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشاء المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص58

( )[8]منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص27

( )[9]د. حامد زكي، تحت عنوان (التوفيق بين القانون والواقع)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الثاني، 1995، ص202

( )[10]د. محمد سليمان الأحمد بحث بعنوان التوجهات العامة للقانون الرياضي الدولي العامر)، مرجع سابق، ص١٩.

( )[11]د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٨٨

( )[12]د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص151.

( )[13]د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع (اصولا ومنهجا)، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996م، ص ٠٩٨

( )[14]د. حسن على كاظم، بحث بعنوان (قواعد الاسناد واليات التطبيق في العراق)، منشور في مجلة أهل البيت، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (١٢)، العدد العشرون، كانون الأول/ ٢٠١٦، ص٣٠٨.

( )[15]د. هشام محمد خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (نشاته، مباحثه، مصادره، طبيعته)، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 3٢٠٠٣م، ص٢٠٧.

( )[16]د. حسين الهنداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين (المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني)، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ص 49.

( )[17]د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، ج١، (تنازع القوانين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص23.

( )[18]الفقيه نيبونه ، دروس في القانون الدولي الخاص الفرنسي، ط٢، باريس، 1949، ص60.

( )[19]د. هشام على مسابق، تنازع القوانين، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢م. ص6 .

( )[20]د. كريم مزعل شبي، بحث بعنوان (مفهوم قاعدة الاسناد وخصائصها، دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، كانون الأول/2005، ص 3.

( )[21]د. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للمواطن والتركيز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، بغداد،1976م، ص٨٨.

( )[22]د. هشام علي صادق، مركز القانون الأساسي أمام القضاء الوطني، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص64.

( )[23]د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص96

[24]) (Code of Sports- related Arbitration Mediation Rules, Court of Arbitration for Sport (CAS(in force as from November 2,1994, 2nd edition January 2000 .

( )[25]ان هذا القانون ينزل بمنزلة التشريع، لأن الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٠) من قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦، قد خول اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في اصدار التعليمات الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص ١٣١.

( )[26]اللجنة الأولمبية الدولية مقرها في لوزان بسويسرا (Olympic Charter ٢/١٩Art)

( )[27]د. منير عبد المجيد، شارع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص١٤٤.

( )[28]المنظمة الدولية غير الحكومية، في مقدمة بشكلها الخاص من مختلف الجنسيات، سواء أكانوا أفراداً عاديين أو أشخاصا معنوية خاصة أو عامة، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية، مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية، وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي. د. محمد طلعت النعيمي، الموجز في التنظيم الدولي، ط3 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص86.

( )[29] د. هشام على سائق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص5 وما بعدها.

( )[30]د. محمد وليد المصري، الموجز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الحامد، عمان، 2002م، ص61.

( )[31]د. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م، ص١٦ وما بعدها .

( )[32]مباركة تومي صونيا، رسالة ماجستير بعنوان (عقد احتراف لاعب كرة القدم)، معهد التربية البدنية الرياضية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

( )[33]نصر أبو الفتوح فريد، بحث بعنوان (التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة)، كلية القانون، جامعة عجمان، 2019م، ص23.

( )[34]د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000م، ص23.

( )[35]د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، دراسات في القانون الرياضي الدولي، ط1 ، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، ٢٠١٧م، ص63.

( )[36]د. محمد سليمان الأحمد، بحث بعنوان (التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف)، منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الثاني، العدد السابع، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

( )[37]د. عدنان سرحان وآخرون، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م، ص ١٩٩.

( )[38]د. إحسان عبد الكريم عواد، بحث بعنوان (دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ)، منشور في مجلة كلية التربية البدنية، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر العدد الأول، ٢٠١٤م، ص ٢٠٤.

( )[39]د. أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015م، ص125

( )[40]د. خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2002م، ص19

( )[41]د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٩.

( )[42]د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، معاملة الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، المرافعات المدنية الدولية)، مرجع سابق، ص٣٣١

( )[43]د. محمود محمد ياقوت، الروابط العددية الدولية بين النظرية الشخصية والموضوعية، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٥٧.

( )[44]يحيى وسف فلاح، رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني للعقود الالكترونية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص67.

( )[45]د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٩

( )[46]د. سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص76

( )[47]د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص67.

( )[48]د. بشار طلال المؤمني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب، اربد، 2004م، ص 3٥٢

( )[49] د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص289

( )[50]يحيى يوسف فلاح، رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية)، مرجع سابق، ص68.

( )[51]د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٠

( )[52]د. ايمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني واثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص148

( )[53]د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بدون دار نشر، 2005، ص27

( )[54]د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٠

المصادر

References

First - Arabic books

I- Dr. Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law (Conflict of Laws), 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.

II. Dr. Ahmed Al Warfali, A Summary of Sports Law, 1st ed., Publications of Al Atrash Complex for Specialized Books, Tunis, 2015.

III. 3-Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, The Science of the Rule of Conflict and Choice between Laws (Origins and Methodology), 1st ed., Al Galaa New Library, Mansoura, 1996.

IV. Dr. Ahmed Youssef, Abdel Hadi Araikat, Basic Administrative Concepts, Theory and Application, Dar Al Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

V. 5-Dr. Iman Mamoun Ahmed Suleiman, Concluding and Proving the Electronic Contract, Legal Aspects of the Electronic Commerce Contract, Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, 2008.

VI. 6-Dr. Bashar Talal Al-Momani, Problems of Contracting via the Internet, a Comparative Study, 1st ed., Alam Al-Kutub, Irbid, 2004.

VII. 7-Dr. Hassan Al-Haddawi, Private International Law (Conflict of Laws), Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 1997.

VIII. 8-Hassan Al-Haddawi, Private International Law, Conflict of Laws (General Principles and Positive Solutions in Jordanian Law), a Comparative Study, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2001.

IX. 9- Dr. Hassan Al-Haddawi, Private International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1995.

X. 10-Dr. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Private International Law, Part 1, (Conflict of Laws), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.

XI. 11- Dr. Khaled Abdel Fattah Muhammad, Consumer Protection in Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.

XII. 12-Dr. Samir Hamed Abdel Aziz, Contracting via Modern Communication Technologies (Comparative Study), 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006

XIII. 13-Dr. Saleh Al Manzlawi, The Law Applicable to E-Commerce Contracts, Dar Al Jamia Al Jadida for Publishing, Alexandria, 2006

XIV. 14-Dr. Abdel Aziz Al Morsi Hamoud, Special Civil Protection for Buyer Satisfaction in Remote Sales Contracts, with Application to Sales via Television in Particular, without Publishing House, 2005

XV. 15-Dr. Abdel Nasser Al Attar, Sources of Voluntary Obligation in the UAE Civil Transactions Law, 2nd ed., UAE University Publications, 2000

XVI. 16-Dr. Adnan Ahmed Wali Al Azawi, Studies in International Sports Law, 1st ed., Dar Al Kotob Al Qanuniyah, Abu Dhabi, 2017

XVII. 17-Dr. Adnan Sarhan and others, A Summary of Explanation of Sources of Obligation in the Federal Civil Transactions Law, 1st ed., University Library, Sharjah, 2015

XVIII. 18-Dr. Ezz El-Din Abdullah, Private International Law, Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction, 4th ed., Egyptian Book Authority, 1986.

XIX. 19-Dr. Esmat Abdel Majeed Bakr, Contract Theory in Arab Civil Laws, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2015.

XX. 20-Dr. Akasha Mohamed Abdel Aal, Conflict of Laws, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

XXI. 21-Dr. Ghaleb Ali Al-Dawudi, Private International Law, General Theory of Domicile and Legal Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Baghdad, 1976.

XXII. 22-Dr. Latifa Abdullah Sharaf Al-Din and Noman Abdul Ghani, Sports Administration, 1st ed., Ministry of Culture and Information for Printing and Publishing, Bahrain, 2010.

XXIII. 23-Dr. Muhammad Ibrahim Abu Al-Haija, Electronic Commerce Contracts, Part 1, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005

XXIV. 24-Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Legal Status of Professional Player Transfer Contracts, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2001

XXV. 25-Dr. Muhammad Talat Al-Ghanimi, A Summary of International Organization, 3rd ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1977.

XXVI. 26-Dr. Muhammad Walid Al-Masry, A Brief Explanation of Private International Law, Dar Al-Hamed, Amman, 2002.

XXVII. 27-Dr. Mahmoud Muhammad Yaqout, International Contractual Relations between Personal and Objective Theory, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.

XXVIII. 28-Dr. Munir Abdul Majeed, Conflict of Laws in Individual Labor Relations, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1992.

XXIX. 29-Al-Faqih Nibuwayh, Lessons in French Private International Law, 2nd ed., Paris, 1949.

XXX. 30-Dr. Hashem Ali Sadiq, Private International Law (Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction, Nationality), Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyyah, Alexandria, 2012.

XXXI. 31-Dr. Hisham Ali Sadiq, The Law Applicable to International Trade Contracts, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2001.

XXXII. 32-Dr. Hisham Ali Sadiq, Conflict of Laws, 2nd ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1972.

XXXIII. 33-Dr. Hisham Ali Sadiq, Conflict of Laws, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1997.

XXXIV. 34-Dr. Hisham Ali Sadiq, The Status of Foreign Law before the National Judiciary, Manshaat Al-Maaref, Cairo, 1968.

XXXV. 35-Dr. Hisham Muhammad Khalid, Introduction to Arab Private International Law (Its Origins. Its Discussions, Sources, Nature), Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.

Second - Theses and Scientific Research

XXXVI. 36-Ahmed Hosseini Sayed Ayoub, Master's thesis entitled (The role of organization in the effectiveness of sports activities in sports institutions in Sharkia Governorate), Faculty of Physical Education for Boys, Zagazig University, 2010.

XXXVII.37-Mubaraka Toumi Sonia, Master's thesis entitled (Professional football player contract), Institute of Physical Education and Sports, Algeria, 2007.

XXXVIII. 38-Yahya Youssef Falah, Master's thesis entitled (Legal organization of electronic contracts), College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2007.

Third - Scientific periodicals and magazines:

XXXIX. 39-Dr. Ihsan Abdul Karim Awad, Research entitled (Study of the sports professional contract and its adaptation according to the current Iraqi labor law), published in the Journal of the College of Physical Education, University of Baghdad, Volume Thirteen, Issue One, 2014.

XL. 40-Dr. Hamed Zaki, a research entitled (Reconciling Law and Reality), published in the Journal of Law and Economics, Cairo, Issue 2, 1995.

XLI. 41-Dr. Hassan Ali Kazim, a research entitled (Rules of Attribution and Mechanisms of Application in Iraq), published in Ahl al-Bayt Journal, College of Law, University of Karbala, Year (12), Issue 20, December 2016.

XLII. 42-Dr. Firas Karim Shihan, a research entitled (The Impact of the Principle of the Law of Will on the Imbalance in International Contracts), published in Tikrit Journal of Law, Year 8, Issue 29, March 2016, Jumada al-Akhir 1437 AH.

XLIII. 43-Dr. Karim Muzal Shabi, a research entitled (The Concept of the Rule of Attribution and Its Characteristics, A Comparative Study in Conflict of Laws), Journal of the University of Karbala, Volume 3, Issue 13, December 2005.

XLIV. 44-Dr. Mohammed Suleiman Al-Ahmad, a research entitled (Legal adaptation of the professional player transfer contract), published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume Two, Issue Seven, 2010.

XLV. 45-Dr. Mohammed Suleiman Al-Ahmad, a research entitled (General guidelines for private international sports law), Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, Volume Three, Year Three, Issue Twelve, 2011

XLVI. Dr. Nasr Abu Al-Fath Farid, a research entitled (Legal regulation of professional player transfer contracts, a comparative analytical study), College of Law, Ajman University, 2019.

Fourth - Iraqi Legislation And Law

XLVII. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951

XLVIII. Iraqi Sports Clubs Law No. (18) of 1986

XLIX. Iraqi National Olympic Committee Decision of 1994

L. Iraqi Sports Professionalism Law of 2017
LI. Code of Sports- related Arbitration Mediation Rules, Court of Arbitration for Sport (CAS), in force as from November 2, 1994, 2nd edition, January, 2000.